قوله فعلى ما ذكروه فيه ان المنع بقولهم منع بعض مقدمات
الدليل بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى
الاعم بمقدمة الدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا
المعنى الاخص بالدليل لا تعلق المنع بمعنى الاخص بها بل الظاهر
تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل
في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل مقدمة
مبني على تجريده عنه ولا اشكال ان تجريده تقدير تعلقه بالدليل
افرد فهو اظهر وهذه علم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا
فتامل قوله بالكم كيف تجوزون بمعنى انا لا نم ان منع الدليل
اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم
تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدون
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او
عاريا عنه فلم لا يجوزون ان يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل
ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضي
سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال
الدليل لم يتم النقض لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة
ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين وهو غلط لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى
المطالبة

بح

المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان مقدمة الدليل الذي هو
المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج
الى شاهد ومنع الدليل الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك
ان ابطال الشيء دعوى لا بد من بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر
الفرق بينهما انتهى كلامه على ان مبناه ان الشارح المحقق لا يدرك
على تقي الفرق بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق فليتامل
واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا او كسبيا ويحتاج فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على الاول
مكابرة والقول بان بديهية العقل داخلة في الشاهد تعسف
يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بلا بينة منعا مجردا وان لا يكون
الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فساد آخر
مع ان الظاهر لخفيفه ثم الانحصار فهينا فقد نظر لان الشاهد
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق وشك ان بديهية فساد
الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البديهية سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى
ان بديهية فساد الدليل راجعة الى استلزامه خلافه وما يحكم به
بديهية العقل على ان الحصر المذكور استقرائي لا ينافي نقضه بحقيقة ما
ده نقض بحقيقة [illegible] غير ممنوع فلا اشكال ورب ما
يجد نفسه فيه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها

Copyright © King Saud University